

# كتاب رحلات الحج اليمانية عمر والياني وأخرين

يليه تحقيق

منسلي الشيبخ

موسى بن عبد الله الرحمن

على نسختين خطيتين

عبد الله بن شهاب

إعداد وتحقيق

الطبعة الأولى



١٠٦

[الحج] (١) و يجعله عمرة، ولما أمر به رسول الله ﷺ (٢) استنكر (٣) بعض الصحابة هذه (٤) الرخصة؛ لكونها خلاف المعمور، ولما يطلبون أن السفريين المجردين أسماء وأطروح لهم، فغضب / النبي ﷺ على من لم يجعلاً (٤) للحج سفراً ولل عمرة (سفراً وحلوها) (٥)، وكانوا يعتمرون في

(يادره على أمره) (٦). وهذه (٧) المسألة هي التي جرى على ابن عباس بسبتها ما جرى (٨)، وقال سلمة بن شبيب (٩) للإمام أمحمد: كل شيء منك [حسن] (١٠) إلا خصلة واحدة، قال (١١): وما هي؟ قال: تقول بحسب الحج، فقال أحمد: «كنت أرى لك عقداً، عندي شهادة عشر حديثاً صحاحاً جداً» (١٢) [كلها في فسخ الحج] (١٣) أتر كله لقولك؟ (١٤).

رسبي [١]، بين (٢) الصفا والمروة، ثم تحلق أو يتضرر، وقد تمت عمرتك. إذا علمت ذلك، فممن سهولة هذا الدين، وعذيم الحرج فيه أن النبي ﷺ (٣) أمر بأداء العمرة وأداء الحج في سفر واجد، وقد كان الجاهلي قبلاً يجعلاً (٤) للحج سفراً ولل عمرة (سفراً وحلوها) (٥)، وكانوا يعتمرون في رجب، ويعتمرون أيضاً في غيره. فأمر (٦) النبي ﷺ فإذا أتي المقيات أن يحرم بالعمرة (أولاً فإذا) (٨) وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصر ثم حل.

تأكـد فـفسـخـ الـحجـ إـلـىـ عـمـرـةـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ  
فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـةـ وـتـوـجـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ،ـ وـأـبـلـيـنـ  
[مـنـ] (٩) هـذـاـ أـنـهـ يـعـلـيـهـ (١٠) أـمـرـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـلـيـسـ مـعـهـ هـدـيـ أـنـ يـسـنـ

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب صلی الله فقط رمز ل صلی الله عليه وسلم.  
(٣) في ب هذا الرخصة.

(٤) في ب عليه.  
(٥) في ب صلی الله فقط رمز ل صلی الله عليه وسلم.

(٦) في ب على من لم يدار إلى أمره.  
(٧) الراو في (وهنه) زائدة في عنها في ب، وهي أقرب إلى أسلوب المؤلف -رحمه الله.

(٨) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة ت ٢٨٧٦هـ، ط ١٤١٥هـ.

(٩) في ب ثبت وصححت في الهاشم الأيسر من المخطوط.  
(١٠) في ب زيادة حسن جميل.

(١١) في ب فقال.  
(١٢) انكر مضرورة في ب.

(١٣) كلها في فسخ الحج ناقصة من ب.

(١٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٨/٨٨)، ومجموعه الحديث (٣٧/٣٣).

تسعى [١]، بين (٢) الصفا والمروة، ثم تحلق أو يتضرر، وقد تمت عمرتك.

إذا علمت ذلك، فممن سهولة هذا الدين، وعذيم الحرج فيه أن النبي ﷺ (٣)

أمر بأداء العمرة وأداء الحج في سفر واجد، وقد كان الجاهلي قبلة يجعلاً (٤) للحج سفراً ولل عمرة (سفراً وحلوها) (٥)، وكانوا يعتمرون في رجب، ويعتمرون أيضاً في غيره. فأمر (٦) النبي ﷺ إذا أتي المقيات أن يحرم بالعمرة (أولاً فإذا) (٨) وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصر ثم حل.

تأكـد فـفسـخـ الـحجـ إـلـىـ عـمـرـةـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ  
فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـةـ وـتـوـجـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ،ـ وـأـبـلـيـنـ  
[مـنـ] (٩) هـذـاـ أـنـهـ يـعـلـيـهـ (١٠) أـمـرـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـلـيـسـ مـعـهـ هـدـيـ أـنـ يـسـنـ

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب وين الصفا والمروة.  
(٣) في ب فقط رمز ل صلی الله عليه وسلم.

(٤) في ب يخضون.

(٥) في ب للحج سفراً، ولل عمرة وحلوها سفراً.

(٦) في فأمه زيادة ضمير الغائب، والصواب: فأمر كما في ب، وربما كان صواباً حين نعد الحج فمسر أبضمير الغائب، وعليه يكون: فأمره النبي: أي الحج.

(٧) في ب صلی فقط رمز ل صلی الله عليه وسلم.  
(٨) في ب ولا فإذا. قلت ربما اتفقت على النسخ فهي أصل: أن يحرم بالعمرة أو لا فيزا، مما يدل على دقة نسخة وأنها أصل.

(٩) ساقطة من ب ومني قوله (ابنها من هنا) أي سهولة هذا الدين ويسره.

(١٠) في ب صلی الله فقط رمز ل صلی الله عليه وسلم.

رأسمه؛ لقوله وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ (١) في المُسْحِرِ الذي مات: «لا تُخْمِرُوا رأسه، فإنه يبعث ملبياً يوم القيمة» (٢). وإن طرس شيئاً (٣) على شجرة فاستظل به فلا يأس [٤]

[٥] ولا يجوز له ليس المختلط إلا الذي لا يجد إزاراً (٤) فيجوز له أن يُبسِّط السراويل ولا يعقد عليه شيئاً إلا الإزار (٦)، وكذلك الكيس الذي فيه العمال، قال أَحْمَد في [مسْحِرٌ] (٧) حَرَمْ عمامة (٨) على وسطيه: «الإعتقدها ويدخل بعضها في بعض». ولا يجوز له التطيب، ولا تعمد شَمَ الطيب، لأشريك لَأَ لَبِيلَ، إن الحمد والنعمة [لِلَّهِ] (٩) والملك لا شريك لك. هذه تلبية رسول الله وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ (٤)، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها. وتأكد: إذا علا مشرف (٥)، أو هبط وادي، أو صلَى مكتوبه، (أو آخر (٦) له قتل الصبي ولَا (١١) الإعانة على قتله لا يشارة ولا غيرها.

### الفديبة

ويجوز له أن يَعْرِدَ بغيره، وأن يُنسَلْ رأسه وبذنه برفق، فإن (١٢) احتاج

ولا يجوز لهأخذ شيء من شعره إلا من عذر؛ لقوله [تعالى] (٨):

وَلَا تَحْرِمْ رَوْسَكْرَ حَرَى بَيْنَ الْمَدَى حَمَلَهُ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك لا يجوز له تقليم الأظفار، فإن الكسر ظفره جاز له إزالته، وكذلك لا يجوز تعطيله

(٤) ساقط من بـ مـا أـحدـثـ خـلـاـ فـيـ العـبـارـ إـذـ كـيفـ لاـ يـجـوزـ لـبـسـ السـراـوـيلـ وـلـاـ يـعـدـ عـلـيـهـ.

### محظيات الإحرام

(١) «وَتَجْرِي زَانَةٌ عَلَيْهِ». (٢) في بـ منها، والمبئـثـ فيـ أـدـقـ؛ لأنـ المرـادـ بالـضـمـيرـ هـمـ الرـكـعتـانـ.

(٣) ساقطه من بـ. (٤) في بـ صـلـىـ رـمـزـ لـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . انظر الشرح الكبير (٨/٢٠٧)، مجموعة الحديث (٣). (٥) في بـ اـنـشـرـ، والأـقـربـ إلىـ رـسـمـ الـحـرـوفـ نـسـرـاـ.

(٦) في بـ وـأـخـرـ الـلـيـلـ . (٧) في بـ والتـقـتـ الـرـكـابـ . (٨) ساقطة من بـ.

فإذا أردت الإحرام فاغتنسل [وَتَجْرِي] (١) وتنظف وتطيب، فإذا تجردت عن المختلط فالبس إزاراً ورداء، ثم صل ركتبتين، ثم لم بالعمر إذا سلمت منها (٢). ولا يُسْتَطِعُ بـلـ ولا يـسـتـحـبـ أنـ يـتـافـظـ بالـنـيـةـ عندـ الإـحرـامـ، بلـ مـعـلـحـاـ الـقـلـبـ. وـصـفـةـ التـلـيـةـ: لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ لـاشـرـيكـ لـأـ لـبـيـلـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ [لـلـهـ] (٣) وـالـمـلـكـ لـاشـرـيكـ لـكـ.

هذه تلبية رسول الله وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ (٤)، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها. وتأكد: إذا علا مشرف (٥)، أو هبط وادي، أو صلَى مكتوبه، (أو آخر (٦) للليل)، أو التقى الركبان (٧) أو ركب راحته.

### الإحرام

- (١) في بـ زـيـادـةـ رـجـلـ مـحـرـمـ .
- (٢) في بـ زـيـادـةـ رـجـلـ مـحـرـمـ .
- (٣) في بـ زـيـادـةـ رـجـلـ مـحـرـمـ .
- (٤) في بـ زـيـادـةـ رـجـلـ مـحـرـمـ .
- (٥) في بـ زـيـادـةـ رـجـلـ مـحـرـمـ .
- (٦) في بـ زـيـادـةـ رـجـلـ مـحـرـمـ .
- (٧) في بـ زـيـادـةـ رـجـلـ مـحـرـمـ .
- (٨) في بـ زـيـادـةـ رـجـلـ مـحـرـمـ .
- (٩) في بـ وـلـاـ تـوبـ مـطـبـ وهيـ أـقـربـ عـلـىـ التـبـعـيـةـ .
- (١٠) في بـ وـبـ الصـسـراءـ .
- (١١) في بـ وـإـعـادـةـ دـوـنـ إـعـادـةـ العـامـلـ لاـ يـجـوزـ، وـلـاـ إـعـادـةـ؛ـلـإـغـادـةـ دـعـمـ التـرـابـ .
- (١٢) في بـ وـإـذـاجـ .

إلى حلق رأسه (١) أو تعطية رأسه، أو لبس المعجيط قوله فعله، وتجب (٢) عليه الفدية. ويجبتب ما نهى الله عنه (٣) في كتابه من الرفت (٤)، وهو: إيتائه (٥) أهله، والفسوف وهي: المعاصي كلها، ومعنى هذا أنه يتغاضف الذنب [في] (٦) الإحرام وتأکد اجتنابه، وليس المعصية في الإحرام كالمعصية في غيره، وكذلك الحرم ليس المعصية فيه كالمعصية في غيره (٧) ويجبتب الجبال، وهو مماراة صاحبكم حتى تعصبه، ويستحب له قلة الكلام فيما لا ينفع (٨)، واحتاج (٩) أحمد بأن شريحا إذا أحرم كأنه حية صماء (١٠).

ولأن لبس أو تطيب أو غسل رأسه (١١) ناسيا فلا شيء عليه. وفيه الأذى إذا وجد سببها في غير الحرم (١٢) جاز ذبحها وتقربتها في المكان الذي وجد السبب فيه. فإذا وصل إلى مكة فمن حين يدخل من أنصاب الحرم

فليحذر (١) من المعاصي، فقد قال الله - تعالى (٢) - : «وَمَنْ يُرِدُ فِي الْحَدَادِ يُظْلِمُ نَفْلَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» [الحج: ٢٥]. وَسَحْرُمْ عليه أن يطلع (٣) شيئاً من شجرة، أو يحيث شيئاً من حشيشة، أو يأخذ شيئاً (٤) من ورق شجرة. [٣]

### دخول مکة

- ويستحب له الاغتسال للدخول مکة [وأن] (٥) يدخلها من نهار (٦)، لأن النبي ﷺ فعل ذلك (٧). ويستحب (٩) أن يدخلها من أعمالها، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة؛ لفعل النبي ﷺ (١٠)، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريناً وتكريمًا (١١) وتعظيمًا ومهابة وبرًا وزرًا من (١٢) شرفه وعظمته معن حبه واعتصمه تشرفاً (١٣) ويعظيمًا (١٤) تعظيمًا وشريناً في ب.
- (١) في ب فليحذر.
- (٢) في ب قال تعالى.
- (٣) في ب يقطع.
- (٤) في ب ولا يأخذ شيئاً.
- (٥) ساقطة من ب.
- (٦) في أمضروبه على من، وفي ب ويدخلها نهار، والصواب نهاراً أو من نهار.
- (٧) في ب صلي.
- (٨) الشرح الكبير. (٩) في ب ويستحب له ...
- (١٠) في ب صلى. الشرح الكبير. (١١) وتعظيمها بدلًا من تكريماً أ.
- (١٢) تقديم عظمته على شرده في ب.
- (١٣) تعظيمًا وشريناً في ب.

فليحذر (١) من المعاصي، فقد قال الله - تعالى (٢) - : «وَمَنْ يُرِدُ فِي الْحَدَادِ يُظْلِمُ نَفْلَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» [الحج: ٢٥]. وَسَحْرُمْ عليه أن يطلع (٣) شيئاً من شجرة، أو يحيث شيئاً من حشيشة، أو يأخذ شيئاً (٤) من ورق شجرة. [٣]

- (١) في ب حلق شعره.
- (٢) في ب ويجب عليه الفدية.
- (٣) في ب ويجبتب ما نهاه الله عنه.
- (٤) في ب الوقت (تصحيف).
- (٥) في ب اتيان.
- (٦) ساقطة من ب.
- (٧) في ب كذلك الحرم ليست فيه المعصية في غيره.
- (٨) في الشرح الكبير. (٩) في ب ويستحب له ...
- (١٠) في ب صلى. الشرح الكبير. (١١) وتعظيمها بدلًا من تكريماً أ.
- (١٢) في ب واضح أحده.
- (١٣) في ب أرسه.
- (١٤) في ب الإحرام.

١١٢

و تکریماً و مهاباً و برآ ) ١( .

### الطواوف بالبيت

فإذا دخل [المسجد فأول ما] (٢) يبدأ الطواوف طواوف (٣) العمرة ويستحب الأضطباب في هذا الطواوف الأول، وأذن (٤) يجعل وسط ردائه (٥) تحت عاتقه الآمين، وظرفيه على (٦) عاتقه الأيسر، وينتهي من الحجر الأسود (٧)، فيستلمه فيقبله (٨)، وإن شاء استلمه وقبل (٩) يده، وإن أشار إليه، لقول عمر: ولا يطوف إلا وهو ظاهر، ولا يأس بالكلام في الطراف ولكن (١١) لا يتكلم إلا بغيره، ويكثر (١٢) الذكر والدعاء بما يُسر، وليس فيه شيء واجب إِمْثَلْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً، وَذِنْبًا مَغْفُوراً، وَسَعْيًا مَشْكُوراً») ١٣( .

«رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم») ١٤( .

وقال: طاف النبي ﷺ (١) على بغير (٢) كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده (٣) [وَكَبَرَ (٤)]، ثم يطوف سبعاً؛ يرمل في ثلاثة [الأسواط] (٥) ]

الاول، والرمل: إسراع المشي ويشي أربعاء (٦) [ويکبر (٧)] كلما حاذى (٨) الحجر الأسود (وَسَيْلَهُ أَوْ يُشِيرُ) (٩) إليه، وكلما حاذى الركين اليمني استلمه.

(١) في ب صلبي .

(٢) في ب على بغيره .

(٣) آخر جه البخاري برقم (١٦٣٦) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) آخر جه البخاري برقم (١٦٣٦) .

(٦) في ب تحت ، والصواب على .

(٧) في الأسواد، وفي ب الأسود وهو الصواب .

(٨) في ب ويشي .

(٩) في ب تقبل يده .

(١٠) في ب صلبي .

(١١) في ب من دون عطف .

(١٢) في ب صلبي .

(١٣) كذا عن ابن عباس رضي الله عنه في مسلم كما في الشرح الكبير . (٩/٨٥، ١٠/٨٤)، وهذا وهم إنما المحدثان في الأنصاف غير مفصولين بل هما حدثيت واحد، ولفظ الدعاء بتقديم المسعي المشكور على الذنب المغفور. الشرح الكبير . (٩/٩٨-٩٩-١٠٠) .

١٤

يموت بيده الخير<sup>(١)</sup> وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله لا يعبد إلا إيمانه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون<sup>(٢)</sup>.

ثم يدعوا<sup>(٣)</sup> فيقول<sup>(٤)</sup>: «اللهم اعصمني بيديك وطراعيتك وطوعاعية رسولك، اللهم جنبي حدوذك، اللهم اجمعني معن يحبك<sup>(٥)</sup> ويحبك / ملائكتك وأئيمتك ورسولك<sup>(٦)</sup>، اللهم جنبي إيلك وإلى ملائكتك [والى رسالك]<sup>(٧)</sup> وإلى أنبيائك وإلى عبادك الصالحين لهم يسرني لليسري، وجنبني العسرى، وأغفر لي في الآخرة والأولى، وأجعلني<sup>(٨)</sup> من أئمة المتقين، وأجعلني من ورثة جنة النعيم، وأغفر لي خططيتي<sup>(٩)</sup> يوم الدين، اللهم قلت<sup>(١٠)</sup> وقولك الحق: أدعوني أستجيب<sup>(١١)</sup> [شافع: ٦] وإنك لا تختلف<sup>(١٢)</sup> في العياد، اللهم إذ هدنتني للإسلام فلا تنزع عني منه ولا تنزع عني مني صلی رکعتین عاد إلى الحجر [الأسود]<sup>(١٣)</sup> فاستلمه.

### السعى بين الصفا والمروءة

ثم يخرج<sup>(١)</sup> إلى الصفا من بيته<sup>(٨)</sup> فيرقى الصفا حتى يرى البيت فيتقبله<sup>(٩)</sup>، ويكبر ثلاثاً، ويقول: «الحمد لله الذي هداه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويحيطت [وهو حي لا

(١) ساقطة من ب.

(٢) الشرح الكبير.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أفيول.

(٥) في ب ويحب من يحبك.

(٦) في ب ورسالك، وزاده إلى عبادك الصالحين.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أوجعلني.

(٩) في ب خططيتي.

(١٠) في ب إلك قلت.

١٥

ويقول: رَبِّنَا مَا يُكَفِّرُ في أذهب حسنة وفنا عذاب أَنْكَارٍ [البقرة: ١٢٠] ولابد من الطراف بالبيت سبع طرافات، فإن شاء في العدد (أخذ بال أقل)<sup>(١)</sup>، ثم إذا فرغ من الطراف (فليصل ركعتين خلف)<sup>(٢)</sup> الإمام، يقرأ في الأولى: قُلْ يَاهَا الْكَفِرُونَ [سورة الكافرون: ١] وفي الثانية: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَمَ الْحِكْمَةَ [الإخلاص: ١] فإن لم يقدر على الركعين خلف المقام صلاته حيث<sup>(٤)</sup> شاء من المسجد، ولا يأس أن يصليهما إلى غير سترة ولو مر النساء<sup>(٥)</sup> والرجال من<sup>(٦)</sup> بين يديه فإذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر [الأسود]<sup>(٧)</sup> فاستلمه.

ثم يخرج<sup>(١)</sup> إلى الصفا من بيته<sup>(٨)</sup> فيرقى الصفا حتى يرى البيت فيتقبله<sup>(٩)</sup>، ويكبر ثلاثاً، ويقول: «الحمد لله الذي هداه، لا إله إلا الله أحد». في ب نجاشا شاه.<sup>(٤)</sup> في ب تقديم الرجال على النساء.<sup>(٥)</sup> في ب بين يديه.<sup>(٦)</sup> ساقطة من ب.<sup>(٧)</sup> ساقطة من ب.<sup>(٨)</sup> في ب من ب الصفا.<sup>(٩)</sup> في ب فيستقبله.

١١٦

حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تؤديني إلى عذاب (١)، ولا تؤخري لسوء الفتن (٢). قال نافع: «كان ابن عمر (٤) يدعوا بداعٍ كثير حتى إنه لويننا (٥) ونحن شباب». ثم يعود فيهلل ويكرر كما تقدم، ثم يدعو (٦)

### الوقوف بعرفة

فإذا طلعت الشمس سار (٢) إلى عرفة (٣)، فإن أقام [يجهن] (٤) حتى تزول (٥) الشمس، ثم يصلى (٦) الظهر والعصر جمعاً بالتقديم، ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يقف عند الصخرات (٧) وقبل الرحمة [وستقبل القبلة] (٨). والوقوف بعرفة ركن ويكثرون من الدعاء ورمن قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو (٩) على كل شيء قادر» (١٠) وكان عمر (١١) يقول: «الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر كبار، الله أكبر، لا يتم الحجج إلا به».

يتعل ذلك ثلاث مرات. فإذا فعل ذلك نزل من الصفا، فيحيى (٧) العلم فيسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروء فتفعل عليها مثل ما فعله (٨) على الصفا، ثم ينزل فيحيى في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سعياً، ويستحب أن يسمى طاهراً، فإذا قرئ من المسعي حلق أو قصّر فقد حلل [من عمرته] (٩).

### الحرام بالحج يوم التروية

فإذا كان يوم التروية أحراً بالحج من أي مواضع مكة شاء (١٠)، ثم يتوجه إلى بيته، والأفضل أن يصلى بها الظاهر / ويقيم بها آخر ذلك اليوم (٦). فإذا كان يوم التروية أحراً بالحج من أي مواضع مكة شاء (١٠)، ثم يحل أو قصّر فقد حلل [من عمرته] (٩).

فإذا كان يوم التروية أحراً بالحج من أي مواضع مكة شاء (١٠)، ثم يتوجه إلى بيته، والأفضل أن يصلى بها الظاهر / ويقيم بها آخر ذلك اليوم (٦).

(١) في ب لا يتسر لغائب الناس اليوم.

(٢) في ب سار من مني إلى عرفات.

(٣) في ب عرفات.

(٤) في ب فإن أيام نسمة، وهي الصواب.

(٥) حتى تزل وفي ب حتى تزول.

(٦) في ب صلى.

(٧) في ب الصخرات المفترشات.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب والله.

(١٠) في ب وكان ابن عمر.

(١١) في ب وكان ابن عمر.

ثم يبيت بها آخر ذلك اليوم؛ لكن هذا (لا يتيسر لغائب الناس) (١)، بل يبيدون عرفة يومهم ذلك.

١١٧

١١٨

فَإِذَا أَصْبَحَ (١) صَلَى الصَّبَحَ فِي أُولَى وَقْتَهَا، ثُمَّ يَأْتِي المُشْعَرُ الْحَرَامُ فَيَعْفُ عنَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ [تَعَالَى] (٢) وَيَكْبُرُ (٣) [وَيَدْعُو] (٤) حَتَّى يَسْفِرَ (٥).

الدفع إلى مني ورمي جمرة العقبة

ثُمَّ يَكْدِفُ (٦) قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْيٍ (٧)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى وَادِيِّ مُحَمَّدٍ أَسْرَعَ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْيٍ فَأَوْلَى مَا يَدِيًّا بِرَمِيِّ (٨) جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، يَأْخُذُ سَبْعَ حَصَبَاتٍ مِنْ حَجَّتْ شَاءَ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْحَصَبَاتُ مِثْلُ حَصَبَ الْحَدْفِ، فَيُرْمِيهَا بِسَبْعَ حَصَبَاتٍ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْبَضَ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ (٩) وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، وَيَتَعَوَّلُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مِبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَدْلًا مَشْكُورًا» (١٠)، وَيَتَطَمَّعُ التَّلِيلَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ يَتَسْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا (١١)، وَيَسْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

### الدفع إلى مزدلفة

ثُمَّ يَكْدِفُ بَعْدَ (٧) وَقْبَلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ إِلَى مَزْدَلَفَةٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةِ، فَإِذَا [وَجَدَ فِي جُوَرِ أَسْرَعَ / [وَيُكَبِّرُ الذَّكَرُ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ] (٨) فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَزْدَلَفَةٍ صَلَى بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا (٩) قَبْلَ حَطَّ الرَّاحَلَ، [ثُمَّ يَسْبِيْتُ بِهَا] (١٠)

- (١) فِي أَفَادَا وَصَلَ أَصْبَحَ، وَوَصَلَ مَضْرِبَةً.
- (٢) سَاقَطَةً مِنْ بَ.
- (٣) فِي بَ وَيَكْبُرُهُ.
- (٤) سَاقَطَةً مِنْ بَ.
- (٥) فِي بَ حَتَّى سَفَرَ جَدًا، وَفِي أَحْتَى يَسْفِرَ جَدًا.
- (٦) فِي بَ ثُمَّ يَرْفَعُ.
- (٧) فِي بَ زِيَادَةٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةِ.
- (٨) فِي بَ قَوْلَ مَا يَدِيًّا بِهِ جَمْرَةً.
- (٩) سَاقَطَةً مِنْ أَ.
- (١٠) فِي بَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مِبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا.
- (١١) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٩/١٩٣)، مَجْمُوعَةُ الْحَدِيثِ (٣/١٨٢، ١٨٣).
- (١٢) فِي بَ شَيْئًا، وَفِي أَ هَدِيًّا.

١١٩

وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَالُكُ وَلَهُ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَفُقِيْبُ بِالْتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي بِالْآخِرَةِ وَالْأُولَى» (١)، وَيَرِدُ يَدِيهِ وَيُسْكِنُ قَدْرَ ما كَانَ إِنْسَانٌ (٢) قَارِئًا

فَاتَّحْتَهُ الْكِتَابُ، ثُمَّ يَعْوُدُ فَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ (٣)، وَلَمْ يَرْلِ ذَلِكَ

حَتَّى أَفَاضَ (٤)، وَلَا يَرِزَالْ كَذَلِكَ حَتَّى يَغْرِبُ الشَّمْسُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ عِرْفَةَ قَبْلَ غَرْبِ الشَّمْسِ فَعَلِيهِ دَمِ إِلَّا أَنْ (٥) يَرْجِعَ فَيَقْبَضُ حَتَّى يَغْرِبُ الشَّمْسُ (٦) .

### الإضافة إلى البيت والحلل

فَإِنْ أَفَاضَ ذَلِكَ الْيَوْمَ [إِلَى مَكَّةَ] [١) فَطَافَ الْوَدَاعَ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجَّ، ثُمَّ رَجَعَ [٣) إِلَى مَبْنِيِّ فِي يَوْمِهِ [٤) فَهُوَ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَقُدْ عَلَى دُخُولِ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ ضَيْقٍ [٥) وَلَا إِخْلَالٍ [بَشِّيٌّ] [٦) أَسْتَحِجَّ لِهِ ذَلِكَ، وَيُسْتَحِجُّ أَنْ يَأْتِي زَمْرَمْ فَيُشَرِّبُ مِنْ مَائِهَا.

### طَوَافُ الْوَدَاعَ

يُمْرِرُ [٤) إِذَا أَرَادَ الْخَرْجَ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْكُنْ آخَرَ مَا يَعْمَلُ أَنْ يَطْفُرَ بِالْبَيْتِ عَنْ خَرْجِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي طَوَافَ الْوَدَاعَ.

### الوقوف بالملتزم

فَإِذَا قَرَرَ مِنْ الْوَدَاعِ وَقَفَ بِالْمُلْتَزِمِ [٤) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَاللهُ سَبَّانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ [٦)

\* \* \*

فَإِذَا [٧) رَجَعَ إِلَى مَبْنِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبْيَتُ بِهَا لِيَأْيَامِهَا.

### رمي الجمرات أيام التشريق

وَعَلَيْهِ رَمِيُّ الْجَمَرَاتِ فِي تَلَكَّ الأَيَّامِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ [يَنْدِأُ] [٨)

[٨] بِالْجَمَرَةِ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي أَبْعَدُهُنَّ مِنْ [٩) / مَكَّةَ فَيَجْعَلُهُنَّ عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمِهَا بِسَبِيلٍ شَمَّ يَتَقدِّمُ قَلِيلًا فَيَقْبَضُ يَدُوَّهُ اللَّهُ وَيُطْبِلُ، ثُمَّ [يَأْتِي] [١٠)

(١) ساقطة من بـ.  
(٢) في بـ يطاف بالبيت.  
(٣) في بـ ثم إن رجع.  
(٤) في بـ في يرميه ذلك.  
(٥) في بـ ولا خلال.  
(٦) ساقطة من بـ.  
(٧) في بـ فإنـ.  
(٨) ساقطة من بـ.  
(٩) في بـ عنـ.  
(١٠) ساقطة من بـ.